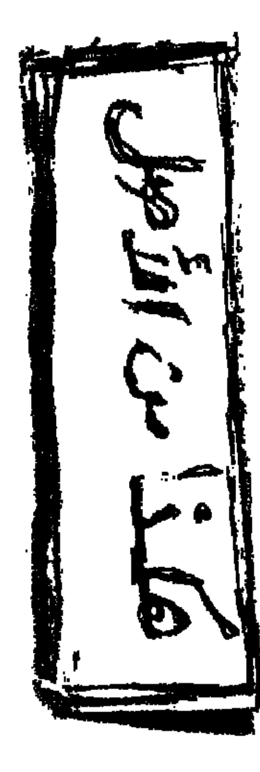


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٧ ربيـــع الثاني سنة ١٣٩٧ هـ . الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٧٧ م . العــدد ٢٦٩٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٠

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:–

قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧

قانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:–

الوزير	:	وزير الشؤون البلدية والقروية
البلدية	:	اية بلدية في المملكة باستثناء امانة العاصمة
المجلس	:	مجلس اية بلدية باستثناء مجلس امانة العاصمة
المالك	:	الشخص المسجل باسمه العقار او المتصرف به او من يمثله .
الشخص	:	اي شخص طبيعي او معنوي.
العقار	:	اية ارض او بناء داخل حدود البلدية او ضمن منطقة تنظيمها:
الكساحة	:	مياه المجاري والفضلات السائلة والمياه والسوائل الاخرى السائبة من العقارات .
المجاري العامة	:	المجاري التي تعدها وتنشؤها البلدية لتصريف الكساحة وتشمل شبكة المجاري والمناهل ووحدات التنقية ومحطات الضخ .
المجرى الخاص	:	المجرى المخصص لتصريف الكساحة داخل العقار .
المشترك	:	مشغل العقار المتصل بالمجاري العامة .
المحكمة	:	محكمة البلدية المختصة او المحكمة النظامية المختصة في مناطق البلديات التي ليست لها محاكم خاصة .
الدائرة	:	الدائرة المختصة باعمال المجاري في البلدية .
المدير	:	مدير الدائرة المختصة باعمال المجاري في البلدية او من يفوضه .

المادة ٣ – يكون المجلس مسؤولا عن تصميم مشروع المجاري العامة وانشائه وادارته وصيانته في منطقة البلدية وحدود منطقة التنظيم فيها .

المادة ٤ – أ – تخضع جميع العقارات باستثناء العقارات المخصصة للعبادة في منطقة اي بلدية ومنطقة تنظيمها لدفع مساهمة سنوية مقدارها ٤٪ (اربعة بالمئة) من بدل صافي ايجارها السنوي والمقدر لغايات استيفاء الضريبة وفق قانون ضريبة الابنية والاراضي ، داخل مناطق البلديات التي يعينها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب– يستوفى مبلغ المساهمة المشار اليه في الفقرة السابقة سنويا ولمدة عشرين سنة ابتداء من التاريخ الذي يعلن عنه الوزير بالنسبة للعقارات القائمة ومن تاريخ اكمال العقارات التي تنشأ بعد ذلك التاريخ سواء كانت معفاة من ضريبة الابنية والاراضي او غير معفاة . وتجبى هذه المساهمة من قبل وزارة المالية مع ضريبة الابنية والاراضي وتحول للبلدية .

ج – يقدر بدل الايجار الصافي المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة للعقارات خارج حدود منطقة البلدية وداخل حدودها التنظيمية وفق الاسس المقررة في قانون ضريبة الابنية والاراضي المعمول به.

المادة ٥ – اذا هدم اي عقار خلال الفترة المذكورة في الفقره (ب) من المادة الرابعة من هذا القانون ، فيتحقق على مالك العقار دفع النسبة المقررة عن المدة التي كان فيها العقار قائما ويستمر دفعها بعد اعادة انشائه حتى تنتهي بقية مدة العشرين سنة المذكورة .

المادة ٦ – أ – تتكون الموارد المالية لمشروع المجاري في اية بلدية من :–

١ – الاموال التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذا القانون

٢ – اية مساعدات او قروض تقدمها الحكومة

٣ – الهبات والاعانات التي ترد للبلدية لمشروع المجاري ويقرر مجلس الوزراء قبولها .

ب– تخصص الاموال التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذا القانون لغايات تصميم وانشاء وصيانة وتشغيل المجاري العامة في البلدية ، وتودع في حساب خاص ولا يصرف اي مبلغ منها الا عند المباشرة بتنفيذ المشروع ولغاياته.

المادة ٧ – أ – اذا تعذر على المجلس لاسباب فنية او اقتصادية يعود تقديرها له، مد المجرى العام او المجرى الخاص او المجرى المخصص لمياه الامطار ضمن الشوارع او الازقة او الادراج او الساحات العامة فيحق له مدها في الاملاك الخاصة شريطة ان يعيد الحال فيها الى ما كانت عليه ويعوض مالك العقار الخاص اذا لحق به ضرر من جراء ذلك ويكون قراره بالتعويض قطعيا .

ب– مع مراعاة احكام الفقرة السابقة تحصل نفقات وصل المجاري الخاصه بالمجاري العامة من المالكين المشتركين في مجرى خاص بنسبة انتفاع عقار كل منهم حسبما يقرره المجلس ويكون قراره قطعيا.

المادة ٨ – أ – يحدد المجلس بقرار يصدره وينشر للعموم ثلاث مرات في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل المنطقة او المناطق التي سيباشر العمل فيها من اجل ربط المجاري الخصوصية بالمجاري العامة.

ب– تبلغ نسخة من ذلك القرار لمالك العقار .

جـ – على المالك تادية الرسوم والاجور الواجب دفعها بمقتضى هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه واتمام توصيل المجرى الخاص بالمجرى العام خلال ثلاثة اشهر من نشر قرار المجلس على النحو الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة تحت اشراف ووفق المواصفات المقررة ، وفي حالة تخلفه او مخالفته للمواصفات تتولى الدائرة القيام بذلك وتعود عليه بالنفقات مضافا اليها (٢٠٪) منها دون الاخلال بحق الملاحقة الجزائية.

د – للمجلس ان يقوم بوصل المجاري الخاصة بالمجاري العامة في حالات استثنائية وخاصة على نفقة المالك .

هـ – يتوجب على المالك بعد وصل المجرى الخاص بالمجرى العام اغلاق الحفر الامتصاصية بطريقة تحول دون الاضرار بالصحة العامة وبشكل يوافق عليه المدير .

المادة ٩ – تتولى الدائرة مراقبة اعمال انشاء وصيانة جميع المجاري الخاصة وابقائها بحالة جيدة ويجوز لها ان تجري فيها ما تستصوبه من توسيع او تغيير او تحسين وان تامر بتعطيل او سد او هدم ما تراه منها عديم الفائدة او غير ضروري وذلك على نفقة المالك .

المادة ١٠ – يعاقب كل شخص بالحبس لمدة لا تزيد على اربعة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين مع تضمينه نفقات الاصلاح وازالة الضرر اذا :–

أ – قام بتوصيل اي مجرى خاص بالمجاري العامة او بالمجاري المخصصة لمياه الامطار او باية اعمال تتعلق بالمجاري الخاصة او العامة دون اذن من الدائرة.

ب – اعتدى باي شكل من الاشكال على المجاري العامة او مجاري مياه الامطار او عرقل اعمال ربط المجاري الخاصة بالمجاري العامة او تسبب بوجود القمامة او اي مادة من شأنها ان تعيق او تعطل المجاري او تلحق بها اضرارا او تعطل اعمال التصفية.

جـ – تخلف عن اغلاق الحفر الامتصاصية بعد وصل المجرى الخاص بالمجرى العام بالطريقة المقررة وخلال المدة التي يحددها المدير او خالف مواصفات الدائرة في وصل المجرى الخاص بالمجرى العام .

المادة ١١ – اذا تسبب اي شخص في احداث اي ضرر او كسر او تخريب في المجاري بدون قصد تتولى الدائرة اصلاحه على نفقته

المادة ١٢ – على جميع المؤسسات الصناعية او غير الصناعية في منطقة البلدية ومنطقة تنظيمها التقيد بالتعليمات والمواصفات التي يضعها المجلس او الدائرة لمعالجة الفضلات الناتجة عن اعمالها قبل تصريفها الى خط المجاري العامة ، وكل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة العاشرة مع ازالة الضرر على نفقته.

المادة ١٣ – أ – يجوز لاكثر من بلدية الاتفاق على انشاء مشروع مشترك للمجاري العامة . وفي هذه الحالة للوزير ان يؤلف لجنة من ممثلين عن المجالس المشتركة في المشروع تمارس الصلاحيات المخولة للمجلس وفق احكام هذا القانون .

ب – تقوم اللجنة بانشاء دائرة مشتركة مختصة بأعمال المجاري ويعين مديرها بقرار من الوزير .

المادة ١٤ – في الحالات الاستثنائية والخاصة يجوز للمجلس ان يصدر قرارا بالموافقة على اشراك اي شخص خارج منطقة البلدية ومنطقة تنظيمها في الاستفادة من المجاري العامة ضمن الشروط التي يحددها .

المادة ١٥ – لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة اللازمة لفرض وتحديد رسوم التوصيل والانتفاع الدوري وتحديد صلاحيات ومسؤوليات كل من المجلس والدائرة .

المادة ١٦ – تلغى القوانين والانظمة التالية :–

أ – قانون المجاري العامة في منطقة بلدية اربد رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ .

ب – نظام انشاء المصارف والمجاري في منطقة بلدية الزرقاء رقم (٣) لسنة ١٩٥٦ .

جـ – اية مادة في اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا القانون .

المادة ١٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٧/٣/٢٠ الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير الأشغال العامة ووزير النقل بالوكالة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ /٣/ ١٩٧٧
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ مـن الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

قانون تصديق اتفاقية قرض

بيــــن
المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل
مشروع زيادة انتاج الفوسفات وتوسيع طاقة نقله

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل مشروع زيادة انتاج الفوسفات وتوسيع طاقة نقله لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٧/٣/١٧ — الحسين بن طلال

وزيـــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـــر الاوقاف عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزيـــر العمـــل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزيـــر الزراعـــة صلاح جمعه
			وزيـــر العـــدل احمد عبدالكريم الطراونة
وزيـــر الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزيـــر الداخليـــة سليمان عرار	وزيـــر التمويـــن مروان القاسم
وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة سعيد بينو	وزيـــر الماليـــة محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزيـــر الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

اتفاقية قرض

بتاريخ / / ١٩
بين المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي المقترض)

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق)

بما ان المقترض طلب مـن الصندوق ان يمنحـه قرضا للمساهمة في تمويـل مشروع زيادة انتـاج الفوسفات وتوسيع طاقة نقله .

وحيث انه سبق للصندوق ان وافق بموجب اتفاقية القرض المعقودة بينه وبين المملكة الاردنية الهاشمية بتاريـخ ١٩٧٦/٨/١٨ على تقديم قرض بمبلغ ٠٠٠ر١٣٠ر٧ دينار كويتي لتمويل مشروع زيادة انتاج الفوسفات في مناجـم الحسا (مصنع رقم ٢) والذي يمثل جزءا من المشروع السالف الذكر (ويشار الى اتفاقية القرض المذكـورة فيما يلي باتفاقية قرض المصنع رقم ٢) .

ونظرا للحاجة لتوفير التمويل اللازم لاجزاء اخرى من المشروع الشامل .

وبمـا ان غرض الصندوق هو الاسهام في تطوير اقتصاديـات الدول العربيـة والدول النامية الاخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما انـه ثبت للصندوق اهميـة مشروع زيادة انتـاج الفوسفات وتوسيـع طاقة نقله وجـدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما ان الصندوق قد وافق ، لما تقدم على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .
لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

المادة الاولى

القرض ، الفائـدة والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١- يوافق الصندوق على ان يعطى المقترض ، وفقا لاحكام هـذه الاتفاقية وشروطها قرضا يوازي ثمانية ملايين وتسعماية الف دينار كويتي (٠٠٠ر٩٠٠ر٨ دينار كويتي) .

٢- يلتزم المقترض بان يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٥ر٣٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣- يضاف الى الفائدة نصف بالمائة (٥ر٠٪) سنويا . عن المبالغ المسحوبـة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤- في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٥ر٠٪) سنويا عن اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٥- تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما .

٦ — يلتزم المقترض بان يسدد اصل المبلغ المسحوب مـن القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول رقم واحد من هذه الاتفاقية .

٧ — تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر في اول ابريل واول اكتوبر من كل سنة .

٨ — يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل ، ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

أ — اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه .

او

ب — اصل اى قسط كامل من اقساط السداد ،وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر اقساط القرض استحقاقا .

٩ — اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكـون واجبة السداد في دولة الكويت او في الاماكن التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .

المادة الثانية

العملـــة

١ — يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية — وذلك على اساس قيمة الدينار الذهبية المحددة في الاتفاقية الخاصة مع صندوق النقد الدولي في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية — وهي ٢ر٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الصافي .

٢ — يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض — وعلى اعتبار انـه يعمل بالوكالة عنه — بالحصول عـلى العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، او التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيـا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول عـلى العملة الاجنبية .

٣ — وعند سداد القرض ، او الفوائد ، او التكاليف الاخرى ، يجوز ان يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه — بالحصول عـلى الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفـع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لاخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقيـة الا من الوقت الذي يتسلم فيـه الصندوق فعلا بالدنانير الكويتية وبمقدار ما يتسلمه منها .

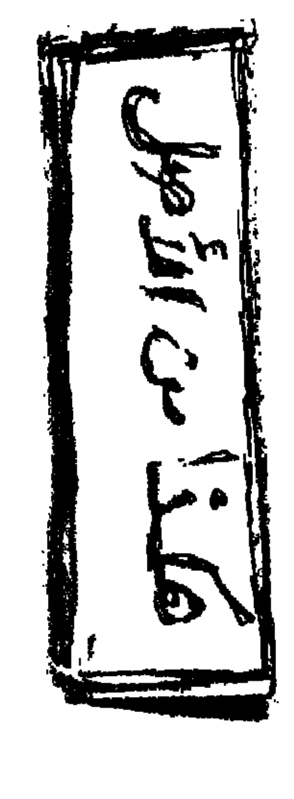
٤ — كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملـة بالنسبة لعملة اخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ — يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، او لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولايجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول ابريل (نيسان) ١٩٧٧ ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض الا اذا وافق الصندوق على غير ذلك .



٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فية بان يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من القرض ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبهـا الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي في هذه المادة ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بان لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول ٢ من هذه الاتفاقية وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ - يلتزم المقترض بان يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقا ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .

٨ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض أو لاذنه وامره .

٩ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ يونيو (حزيران) ١٩٨٠ او اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيـذ المشروع

١ - أ - يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدوده (وتسمى فيما بعد الشركة) بالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق .

ب - ودون اخلال بعمومية الفقرة (أ) السابقة فان المقترض سيقـوم باعادة اقراض حصيلة هذا القرض الى الشركة بفائدة مقدارها ثمانية بالمائة سنويا (٨ ٪) على ان يسدد هذا القرض على تسع سنوات بعد فترة امهال تنتهي في ١٥/٩/١٩٨٠ وباقسـاط نصف سنوية يستحـق اولها في ١٥/٩/١٩٨٠ وآخرهـا في ١٥/٣/١٩٨٩ .

جـ – يقوم المقترض بوضع حصيلة الفرق بين الفائدة المستحقـة على القرض الاصلي المبرم مع الصندوق، والفائدة المستحقة على القرض الفرعي المبرم مع الشركـة في حساب توفير لدى البنك الانماء الصناعي الاردني ، وتستعمل هذه الحصيلة وفوائدها المتراكمة في اغراض التنمية الاقتصادية بالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق . ويقـوم المقترض باخطار الصندوق برصيد الحسـاب المذكور في آخر كل سنة مالية .

٢ – أ – تتولى الشركة تنفيذ القسم (١) من المشروع المبين في الوصف الوارد بالجدول رقم ٢ من هذه الاتفاقية ويتخذ المقترض التدابير التي تكفل قيام الشركة بالدخول في اتفاق مع مؤسسة سكة حديد العقبة ،يوافق عليه الصندوق ، لتشغيل وصيانة ناقلات الفوسفات التي يشتمل عليها القسم ١ (و) من المشروع .

ب – تتولى تنفيذ الاجراء (أ) و (ب) و (جـ) من القسم الثاني من المشروع مؤسسة سكة حديد العقبة بينما تختص دائرة ميناء العقبة بالجزء (د من القسم ٢ من المشروع .

٣ - يلتزم المقترض بان يتخذ من وسائل الاشراف ما يكفل ان يتم تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والمالية والادارية السليمة .

٤ – يلتزم المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الشركة بتعيين مدير للمشروع متفرغ ومقيم في منطقة المشروع ، يتمتع بالخبرة والكفاءة اللازمة ويوافق عليه الصندوق وكذلك بتعيين مساعدين اثنين له احدهما للمصنع رقم(١) والاخر للمصنع رقم (٢) .

٥ – عقود تنفيذ المشروع تتم بموافقة الصندوق .

٦ –يلتزم المقترض باتخاذ الترتيبات التي تكفل توفر جميع المبالغ اللازمة لتمويل المشروع بالاضافة لقرض الصندوق وذلك بشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق وبحيث تتوفر تلك المبالغ حال نشوء الحاجة اليهـا طبقا لبرنامج تنفيذ المشروع .

٧ – يتخذ المقترض الترتيبات التي تكفل موافاة الصندوق بجميع الدراسات والتصميمات والمواصفـات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها ،وكذلك موافاةالصندوق اولا بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل . وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لاخر .

٨ – يلتزم المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الشركة بامساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ،وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) وتوضع على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها ، المركز المالي للشركة وعملياتها .

سيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته والبضائع المولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيء المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

٩ – يتخذ المقترض من التدابير ما يكفل ان ادارة المشروع وصيانته ، وكذلك ادارة وصيانـة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمـة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود باكبر نفع – ستتم وفقـا للاسس الهندسية والمالية والادارية السليمة .

١٠- سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لاخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقـة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بان يقوم باخطار الصندوق فورا بأي عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق أغراض القرض (بمـا في ذلك زيادة تكـاليف المشروع في المستقبل) زيادة ملموسة عن التقدير الحالي او ينطوي على تهديد بذلك .

١١- يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائهـا ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجب دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بهـا شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم .

١٢- يتخذ المقترض الترتيبات التي تكفل بان تعمل الشركة طبقا لانظمة وقواعد كفيلة بتحقيق اغراض المشروع ، ويوافق عليها الصندوق وان يكون للشركة من الصلاحيات والادارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وادارته بالعناية والكفاءة اللازمتين .

ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقا في ظل روح التعـاون المشترك القائم بين الطرفين باي اجراء مقترح لتغيير النظم الاساسية للشركة او لتعديل القواعد والانظمة الخاصة بها ، بشكل يؤثر في تحقيق اغراض المشروع مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الاجراء المقترح .

١٣- يتخذ المقترض الترتيبات التي تكفل قيام الشركة في ظرف وجيز باجراء دراسة لهيكلها التنظيمي ونظامها المحاسبي بغية تطويرهما ، ويعهد بهذه الدراسة لمستشارين متخصصين يتم اختيارهم كما تحدد شروط استخدامهم والمهام المناطة بهم بموافقة الصندوق .

١٤- يتخذ المقترض التدابير التي تكفل قيام الشركة باستيعاب العمالة الفائضة في بعض اقسامها ، وذلك في المشروع التوسعي الذي تضطلع به ، مع قيام الشركة في نفس الوقت بوضع خطة لاستخدام وتوزيع القوى العاملـة في الشركة بحيث يتسنى تحاشي الفائض في اليد العاملة .

١٥- يلتزم المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الشركة بوضع وتنفيذ خطة لتدريب العاملين لمواجهـة احتياجات التوسع في عملياتها ، وبوجه خاص لتدريب الفنيين اللازمين للعمل في المصنعين رقم (١) ورقم (٢) ولتشغيل القارفة التي سيتم الحصول عليها في نطاق المشروع .

١٦- يتخذ المقترض الترتيبات التي تكفل قيام الشركة بتعيين مدير مالي تتوفر لديه الخبرة والكفاءة اللازمـة في مجال الادارة المالية والتخطيط المالي وذلك على النحو الذي يعتبره الصندوق مناسبا .

١٧- يلتزم المقترض باتخاذ الترتيبات الكفيلة بان تحافظ الشركة في جميع الاوقات عـلى نسبة بين الاصول المتداولة والخصوم المتداولة لا تقل عن ١٫٣ : ١ . ولاغراض هذا النص يقصد بعبارة « الاصول المتداولـة » النقود السائلة والاوراق المالية القابلة للتحويل الى نقود سائلة والحسابات المستحقة الدفع خلال سنة واحدة والموجودات التي تم جردها ويقصد «بالخصوم المتداولة » الديون والالتزامات الاخرى المستحقة او التي يجوز المطالبة بها خلال سنة بما في ذلك أي جزء من دين طويل الاجل يستحق دفعه خلال سنة .

١٨– يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بالا تدخل الشركة في التزام بأي دين ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، اذا كان سيترتب عن هذا الدين ان يقل الدخل المتوقع تحقيقه عن عمليات الشركة في اي سنة مالية عن مثلي مجموع الاموال المطلوبة لخدمة الديون في تلك السنة . ولاغراض هذا النص يقصد بعبارة « دين » اي دين او جزء من دين يزيد اجله عن سنة واحدة ويقصد بعبارة « مجموع الاموال المطلوبة لخدمة الديون » مجموع المبالغ اللازمة لمواجهة اقساط السداد المستحقة والفوائد والتكاليف الاخرى على القروض التي يزيد اجلها عن سنة واحدة واي مبالغ مستحقة الدفع لاي حساب مخصص لاستهلاك القروض .

١٩– يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بالا تدخل الشركة في الالتزام بأي دين ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، اذا كان سيترتب عن هذا الدين زيادة نسبة ديون الشركة الى حقوق المساهمين فيها عن ٥٠ : ٥٥٠ ولاغراض هذا النص يقصد بعبارة « دين » اي دين يزيد اجله عن سنة واحدة بما في ذلك اي ضمان تلتزم به الشركة لاي دين من هذا القبيل . ويقصد بعبارة « حقوق المساهمين » مجموع راسمال الشركة والفوائض والاحتياطات غير المخصصة لتغطية التزامات محددة .

٢٠– يتخذ المقترض التدابير التي تكفل قيام الشركة باقتطاع ما لا يقل عن نسبة ١٠٪ من صافي الارباح المتحققة في أي سنة وتحويلها لحساب الاحتياطي الاختياري لغرض تمويل برامج التوسع في المستقبل .

٢١– يلتزم المقترض باتخاذ جمع الاجراءات اللازمة لاعطاء الاولوية والافضلية المطلقة في النقل على خط السكة الحديد المتجه الى العقبة ، للفوسفات .

٢٢– يلتزم المقترض باتخاذ الترتيبات التي تكفل تحديد تعرفة نقل الفوسفات بالسكة الحديد على النحو الذي يتفق مع تحقيق اغراض المشروع ومنافعه ، ويؤدي في نفس الوقت الى تمكين مؤسسة سكة حديد العقبة من تغطية التكاليف المعقولة لعمليات نقل الفوسفات ومواجهة اقساط اية قروض طويلة الاجل مع الفوائد المستحقة ، وذلك بالقدر الذي تزيد به تلك الاقساط عن مقابل الاستهلاك بالاضافة لتحقيق فائض معقول لتحسين خدماتها بالنسبة لنقل الفوسفات .

٢٣ - يقرر المقترض والصندوق ان في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي اخر باولوية على قرض الصندوق ، عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة وتحقيقا لذلك فان المقترض يلتزم ويتعهد بانه في حالة انشاء او قيام اي ضمان عيني على اموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ، كفيلا لسداد اصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الاخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى ، على ان احكام هذه المادة لا تنطبق على الاحوال الاتية .

أ – احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

ب – احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها ومفروض ان يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

ج – احوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح « اموال الحكومة » المستعمل في هذه المادة ، اموال الحكومة المركزية واموال الاقسام الادارية التابعة لها واموال الادارات والهيئات وغيرها من الجهات التابعة لتلك الاقسام الادارية وللحكومة المركزية بما في ذلك البنك المركزي او أي مؤسسة مصرفية تقوم باعمال البنك المركزي .

٢٤- يلتزم المقترض بان يسدد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى بالكامل دون اي خصم ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

٢٥- هذه الاتفاقية والتصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك يكون معفى من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل وسيقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

٢٦- يلتزم المقترض بان يتخذ بنفسه او بالواسطة اي اجراء او عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم باي عمل او يسمح بقيام باي عمل من شأنه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٢٧- يكون سداد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل

٢٨- جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأميم والمصادرة والحجز .

٢٩- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وماشابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك . على انه لايجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر عنه تعهداً نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢- اذا قام بسبب من الاسباب الاتية ، واستمر قائماً يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض .

أ – عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق .

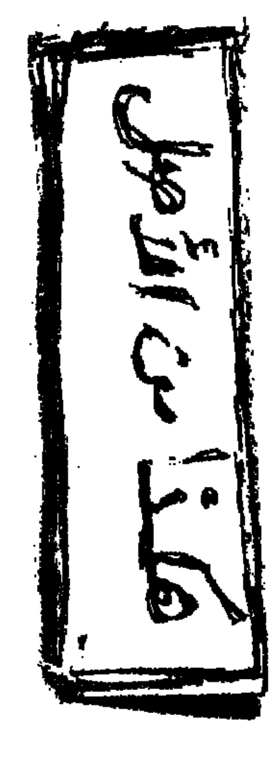
ب - عدم قيام المقترض كلياً او جزئياً بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها او تقصيره في تنفيذ اي من التزاماته المنصوص عليها في اتفاقية قرض المصنع رقم (٢) .

ج - قيام الصندوق باخطار المقترض بانه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د – قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

يكون لقيام اي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الاثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا ، كليا او جزئيا ، حسب الاحوال ، الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لايؤثر في اي حق من حقوق الصندوق ، ولايخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام اي سبب آخر او اي سبب لاحق من اسباب الايقاف .



٣ - في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (جـ) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض يحق للصندوق حينئذ او في وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذلك لايزال قائما ، ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا . وبناء على ذلك ، يصبح اصل القرض مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ – اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، واذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحددة في الفقرة ٩ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب . وبموجب هذا الاخطار يعتبر ذلك الجزء من القرض ملغى .

٥ – اي الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقاف لحق المقترض في السحب ، لاينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ يستقطع المبلغ الملغى من القرض من اقساط السداد استقطاعا نسبيا ، بنسبة الاقساط الى بعضها .

٧ – فيما عدا مانص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او يقاف السحب

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية

اثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ – حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية ولايحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اي مناسبة من المناسبات ، بان اي حكم من احكام هذه الاتفاقية غير صحيح او غير نافذ ، استنادا الى اي سبب كان .

٢ – عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاه ، لايخل باي حق من حقوقه ، ولايفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او حصل التأخر في استعماله او التمسك به ، كما ان اي اجراء يتخذه احد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لايخل بحقه في ان يتخذ اي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ – يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما .
فاذا لم يتم الاتفاق الودي بينهما عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة يعين كل طرف عضوا من اعضائها ، ويعين رئيسها الامين العام للجامعة العربية بناء على طلب اي من الطرفين . وعلى اللجنة ان تنتهي من اعمالها في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها .
فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، او اذا كان قد تعذر تشكيلها اصلا لامتناع احد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ماهو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث المرجع باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الاخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم اسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجع خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لاي من الطرفين ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجع .

تنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع . ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفين وتفصل حضوريا او غيابيا في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها باغلبية الاصوات ويجب ان يصدر قرارها كتابة وان يوقع من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم بينهما وتقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة في القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ومبادىء العدالة .

٥ - الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية اي خلاف بين الطرفين او مطالبة من احدهما تجب اي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات او البت في المطالبات .

٦ - اعلان احد الطرفين للاخر باي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ويقرر الطرفان تنازلهما من الان عن التمسك بان يجري الاعلان باي طريقة اخرى .

المادة السابعة

احكام متفرقة

١ - كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الاخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد تقدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له او في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان اخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر .

٢ – يقدم المقترض الى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الدين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقيه ، أو الدين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيـع كل منهم .

٣ – يمثل المقترض في اتخاذ أي اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها رئيس المجلس القومي للتخطيط أو أي شخص ينيبه عنه بموجـب تفويض كتابي رسمي . واي تعديل أو اضافة لهـذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع علية ممثـل المقترض المذكور ، أو اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي بشرط ان يكون من رأيه ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة.

المادة الثامنـة

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤهـا

١ – لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق ادلة وافية تفيد :

(أ) ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) انه قد تم اتخاذ الترتيبات اللازمة لاعادة اقراض حصيلة القرض الى الشركة وفقا لشروط واوضاع مقبولة لدى الصندوق .

(ج) انه قد تم عقد اتفاق بين الشركة ومؤسسة سكة حديد العقبة لتشغيل وصيانة ناقلات الفوسفات التي يشتمل عليها القسم ١ (و) من المشروع : وذلك بشروط واوضاع يوافق عليها الصندوق .

٢ – يجب على المقترض ان يقدم الى الصندوق ، كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بان هذه الاتفاقية قد ابرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني وانها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وانها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لاحكامها .

٣ – اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٤ – اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظروف ٩٠ يوما من تاريـخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء اي مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يصح ان يتفق عليها الطرفان فانه يحق للصندوق في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

٥ – كذلك تنتهي هـذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبـة عليها ، عنـدما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة

تعريفـات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منهما ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ – (المشروع) يعني المشروع او المشروعات او المخطط او المخططات التي من اجلها عقد القرض والوارد في الجدول ٢ من الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

٢ – « بضاعة » او « بضائع » تعني الموارد والمهمات والالات والادوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض .

٣ – « الشركة » تعني شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة ، شركة مساهمة اردنية تأسست سنة ١٩٥٣ طبقا لنصوص قانون التجارة العثماني ونصوص قرار تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ووفقت اوضاعها طبقا لقانون الشركات الاردني لسنة ١٩٦٢ وقوانين الشركات الاردنية اللاحقة .

العناوين الاتية محددة اعمالا للفقرة ١ من المادة السابعة :

عنوان المقترض :

المجلس القومي للتخطيط

صندوق بريد ٥٥٥ ، عمان ، المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي :

المجلس القومي للتخطيط – عمان

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد (٢٩٢١)

الكويت – دولة الكويت

العنوان البرقي :

الصندوق – الكويت

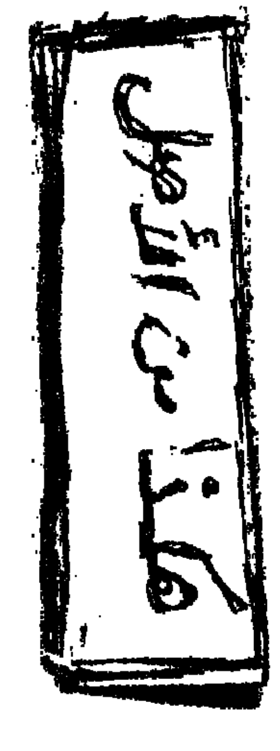
تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا ، من جانب الطرفين من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
المفوض في التوقيع	رئيس مجلس الادارة المفوض

الجدول رقم (١)

اقساط السداد

تاريخ استحقاق الاقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لاصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
اول اكتوبر ١٩٨٠	٣٧٠ر٠٠٠
اول ابريل ١٩٨١	٢٧٠ر٠٠٠
اول اكتوبر ١٩٨١	٣٧٠ر٠٠٠
اول ابريل ١٩٨٢	٣٧٠ر٠٠٠
اول اكتوبر ١٩٨٢	٣٧٠ر٠٠٠
اول ابريل ١٩٨٣	٣٧٠ر٠٠٠
اول اكتوبر ١٩٨٣	٣٧٠ر٠٠٠
اول ابريل ١٩٨٤	٣٧٠ر٠٠٠
اول اكتوبر ١٩٨٤	٣٧٠ر٠٠٠
اول ابريل ١٩٨٥	٣٧٠ر٠٠٠
اول اكتوبر ١٩٨٥	٣٧٠ر٠٠٠
اول ابريل ١٩٨٦	٣٧٠ر٠٠٠
اول اكتوبر ١٩٨٦	٣٧٠ر٠٠٠
اول ابريل ١٩٨٧	٣٧٠ر٠٠٠
اول اكتوبر ١٩٨٧	٣٧٠ر٠٠٠
اول ابريل ١٩٨٨	٣٧٠ر٠٠٠
اول اكتوبر ١٩٨٨	٣٧٠ر٠٠٠
اول ابريل ١٩٨٩	٣٧٠ر٠٠٠
اول اكتوبر ١٩٨٩	٣٧٠ر٠٠٠
اول ابريل ١٩٩٠	٣٧٠ر٠٠٠
اول اكتوبر ١٩٩٠	٣٧٠ر٠٠٠
اول ابريل ١٩٩١	٣٧٠ر٠ ٠
اول اكتوبر ١٩٩١	٣٨٠ر٠٠٠
اول ابريل ١٩٩٢	٣٨٠ر٠٠٠
المجمـوع	٨ر٩٠٠ر٠٠٠



الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يشتمل المشروع على التسهيلات والوسائل اللازمة لزيادة انتاج الفوسفات من مناجم الحسا من ٢٥ر١ مليون طن سنويا الى ٦ر٤ مليون طن سنويا مع توسيع طاقة نقل الفوسفات . ويتكون المشروع من عدة اجزاء على النحو التالي :

القسم ١

أ - توسيع مصنع الحسا رقم (١) .
ب- بناء مصنع الحسا رقم (٢) ، (مصنع الوادي الابيض) .
ج- شراء وتركيب غارفة (دراجلاين) بقدرة ٩٠ر٠٠٠ كيلو جرام لتعمل في دائرة نصف قطرها حوالي ٧٦ متر مع كل ملحقاتها .
د - معونة فنية لدراسة نظم الحسابات والتنظيم الاداري لشركة مناجم الفوسفات الاردنية وخبراء لمساعدة الشركة .
ه - شراء وتركيب مصنع اختباري .
و - شراء ١٧٠ ناقلة قادوسية لنقل الفوسفات بالسكة الحديد .
ز - شراء وتركيب مولد كهربائي سعة ستة ميجاوات في محطة كهرباء الحسا .
ح - مدخط ضغط عالي لنقل الكهرباء من محطة الحسا الى موقع الغارفة .
ط - الاعمال والمنشآت التكميلية الاخرى بما في ذلك وسائل تحميل الناقلات القادوسية في المصنع الحسا رقم ٢ .

القسم ٢

أ - شراء ثلاثة قاطرات ديزل و ٤٠ ناقلة قادوسية وادخال تحسينات على سكة حديد العقبة .
ب- شراء ثلاثة عشر قاطرة ديزل .
ج- اعادة بناء الخط الحديدي الحالي بين مصنع الحسا رقم (١) ومصنع الحسا رقم (٢) ومـــده الى مصنع الحسا رقم (٢) .
د - بناء مستودعات تخزين الفوسفات ووسائل تفريغه وشحنه في ميناء العقبة .

قائمة البضائع التي ستمول من القرض

البنـد	المبلغ المخصص من القرض بآلاف الدنانير الكويتية	النسبة المئوية للتكلفة بالعملات الاجنبية والتي تمول من القرض
٠١ الغارفة وملحقاتها	٤ر٠٨٠	١٠٠
٠٢ المعونة الفنية	١٢٠	١٠٠
٠٣ المصنع الاختباري	٢٦٥	١٠٠
٠٤ الناقلات القادوسية	٣ر٣٣٥	١٠٠
٠٥ المولد الكهربائي	٩٤٠	١٠٠
٠٦ احتياطي	١٦٠	—
	٨ر٩٠٠	

المملكة الاردنية الهاشمية

التاريخ :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١

الكويت ــ دولة الكويت

السادة المحترمين ،

الموضـوع : قائمة البضائـع التي تمـــول من القرض

نشير الى الفقرة ٦ من المادة الثالثة من اتفاقية قرض مشروع زيادة انتاج الفوسفات وتوسيع طاقة نقله ، التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم ، ونرفق لكم مع هذا قائمة ببيان البضائع التي خصص القرض لتمويلها مع بيان النسبة التي تمول من التكاليف العائدة لكل بند منهـــا ، ونود ان نؤكد موافقتنا على ان حصيلة القرض لن تستخدم لتغطية ايـــة ضرائب مفروضة بموجب القوانين السارية في المملكة الاردنية الهاشمية على اية بضائع او خدمات او على استيرادهـــا او صنعها او شرائها .

وبالاشارة للفقرة (٥) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض المذكورة فاننا نؤكد موافقتنا على ان يتم الحصول على جميع البضائع التي تمول من القرض عن طريق مناقصات مفتوحة عالمياً ، مالم يوافق الصندوق على غير ذلك ، وسنقوم باتخاذ الاجراءات التي تكفل موافاة الصندوق بأي عقود تزيـــد قيمتها المقدرة عن مبلـــغ (٣٠٫٠٠٠) دينار كويتي للموافقة عليها قبل ابرامها .

واذ نأمل ان يكون ما تقدم مطابقا للتفاهم المتبادل بين الجانبين ، فاننا نرجو منكم تأييد ذلك ، مع تأكيد موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة ، وذلك بالتوقيع على صورة هذا الخطاب المرفقة واعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نوافـــق ،	المملكة الاردنية الهاشمية
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	عنها : المفوض بالتوقيع
عنه : رئيس مجلس الادارة المفوض	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٤

نصادق ــ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٧) ، ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (ز) من المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

ز – ان يكون :ــ

١ ــ قد عمل محاميا استاذا لمدة لاتقل عن سنتين ، او

٢ ــ حاصلا على شهادة الدكتوراة في الحقوق ، او

٣ ــ حاصلا على شهادة الماجستير في الحقوق وعمل لمدة لا تقل عن سنتين بعد حصوله عـــلى تلك الشهادة اما قاضيا في محكمة خاصة او مدعيا عاما فيها او كاتبا في المحاكم النظامية ، او

٤ ــ عمل قاضيا تحت التدريب لمدة سنة واحدة على الاقل ، او

٥ ــ حاصلا على شهادة من معهد للدروس القضائية يعتمده المجلس بناء على تنسيب الوزير ، او

٦ ــ عمل في وزارة العدل لمدة لا تقل عن اربع سنوات بعد حصوله على اجازة في الحقوق وحصل في السنتين الاخيرتين على تقريرين سنويين بتقدير لا يقل عن (جيد جدا) ولغايات هـــذا البند تعتبر مدة التدريب في المحاماة وكأنها خدمة في وزارة العدل) .

المادة ٣ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

أ ــ من حصل على شهادة ماجستير في الحقوق او مايعادلها ، او حصل على دبلوم في الحقوق من معهد معترف به لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة واحدة بعد الحصول على الليسانس على ان يكون قـــد عمل في الاعمال الكتابية في المحاكم النظامية لمدة لا تقل عن سنتين بعد حصوله على الدبلوم .

المادة ٤ – تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات (ب) و(ج) و (د) التالية اليها : ـــ

ب ــ بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر للمجلس ان يعين الشخص المراد تعيينه في وظيفة قضائية في الدرجة التي يراها مناسبة له في ضوء كفاءته العلمية وخبرته العملية شريطة ان لا يعين في درجـــة اعلى من الدرجة التي يشغلها اعلى اقرانه درجة ممن تخرجوا معه في نفس السنة من القضاة العاملين ؛

جـ - عند تعيين احد المحامين في وظيفة قضائية تحسب له نصف المدة التي مارس فيها المحاماة كمحام استاذ بصورة فعلية خدمة مقبولة للتقاعد ، شريطة ان يستمر في خدمة القضاء لمدة لاتقل عن عشر سنوات من تاريخ تعيينه مالم يحل دون اتمامها المرض المقعد او الوفاة وان تستوفى منه العائدات التقاعدية عن تلك المدة طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها ، وتحسب تلك العائدات على اساس الراتب الاول الذي تقاضاه عند تعيينه في الوظيفة القضائية بعد العمل في المحاماة .

د - تسري احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة على اي قاض كان قد عمل كمحام استاذ بصورة فعلية قبل تعيينه في سلك القضاء شريطة ان يستمر في وظيفته القضائية لمدة لاتقل عن خمس سنوات من تاريخ سريان احكام هذا القانون مالم يحل دون اتمامها المرض المقعد او الوفاة .

المادة ٥ - يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي : -

المادة ١٤ - بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر للمجلس القضائي بتنسيب من الوزير ان يحيل على التقاعد اي قاض اكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد المعمول به، ويكون قراره في هذه الحالة غير قابل للطعن امام اي مرجع قضائي او اداري .
ولا يجوز لرئيس المجلس القضائي او لاي من اعضائه حضور اجتماع المجلس عند بحث التنسيب باحالته على التقاعد .

المادة ٦ - تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي بالغاء الفقرتين (ب) و (جـ) منهما بكاملهما ، وشطب ترقيم الفقرة (أ) من مطلعها .

المادة ٧ - يلغى نص المادة (٤٠) من القانون الاصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ٤٠ - لا يجوز ان يجتمع في هيئة واحدة في اي محكمة قاضيان بينهما قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الثالثة .

١٩٧٧/٣/٢٤ — الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عودة	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعة	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونة

وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم

وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٠
نامر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٧٧

نظام جوائز الدولة التقديرية للاداب والفنون

صادر بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام جوائز الدولة التقديرية الاداب والفنون لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تكون جوائز الدولة التقديرية التي تمنح وفق احكام هذا النظام على الوجه التالي :-
أ - شهادة الدولة التقديرية ،
ب - جائزة نقدية مقدارها الف دينار اردني .

المادة ٣ - يشكل وزير الثقافة والشباب في بداية كل عام لجنة او اكثر وبالعدد من الاعضاء الذي يراه مناسبا لكل لجنة يختارهم من المهتمين بالشؤون الادبية والثقافية . وتتولى هذه اللجان وضع قواعد واسس منح شهادات الدولة التقديرية وجوائزها النقدية ، ويتم اعتمادها بعد موافقة الوزير عليها .

المادة ٤ - تمنح شهادات الدولة التقديرية وجوائزها النقدية بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير بناء على توصية من اللجان المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام ، على ان يقترن قرار مجلس الوزراء بالارادة الملكية السامية ويتولى الوزير اعلان النتائج النهائية وتحديد موعد الاحتفال بتسليم الشهادات والجوائز.

المادة ٥ - يشترط ان يكون النتاج الادبي او الفني المستحق للشهادة التقديرية والجوائز النقدية غير مقتبس ، وصادرا او منتجا بعد صدور هذا النظام او خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة قبل صدوره .

المادة ٦ - تمنح شهادة الدولة التقديرية والجائزة النقدية مرة واحدة للاديب او الفنان الاردني ولوزير الثقافة والشباب منحها في حالات خاصة لاديب او فنان غير اردني اذا قدم نتاجا ابداعيا متميزا ذا قيمة خاصة للمملكة .

المادة ٧ - تمنح شهادة الدولة التقديرية والجائزة النقدية او احداهما في المجالات التالية :-
أ - الرواية او المسرحية او المجموعة القصصية
ب - الشعر
جـ - الابحاث او الدراسات
د - الفنون التشكيلية
و - تاريخ المملكة الاردنية الهاشمية
و - اي نتاج ادبي او فني او ثقافي في المجالات التي لم يرد ذكرها في الفقرات السابقه اذا رأى وزير الثقافة والشباب ذلك .

المادة ٨ — أ — تجوز قسمة الجائزة النقدية بالتساوي على اكثر من مستحق .

ب — يجوز حجب الشهادة التقديرية والجائزة النقدية عن اي مجال من المجـالات المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة ٩ — ترصد المخصصات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام في موازنة وزارة الثقافة والشباب — دائرة الثقافة والفنون ، ويجري صرفها بقرار من وزير الثقافة والشباب وفق احكام هذا النظام .

المادة ١٠ — يصدر وزير الثقافة والشباب التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٧/٣/٢٠ — **الحسين بن طلال**

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه
وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه			
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٠

نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٧

نظام محاكم الاستئناف الشرعية

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام محاكم الاستئناف الشرعية لسنة ١٩٧٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تشكل محكمة استئناف شرعية في كل من عمان والقدس.

المادة ٣ — أ — تختص محكمة الاستئناف الشرعية في عمان بالفصل في الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في الضفة الشرقية من المملكة الاردنية الهاشمية .

ب — تختص محكمة الاستئناف الشرعية في القدس بالفصل في الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٤ — جميع الاحكام المستأنفة التي لم يفصل فيها عند صدور هذا النظام تختص محكمة الاستئناف الشرعية التي استؤنفت اليها بالفصل فيها .

المادة ٥ — يلغى (نظام محكمة الاستئناف الشرعية) رقم (٣) لسنة ١٩٥١ ، كما يلغى اي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٧٧/٣/٢٠ — **الحسين بن طلال**

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل ووزير دولة للشؤون الخارجية عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه
وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه			
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية النمسا الاتحادية بشكلها التالي :ـ

اتفاقية نقل جوي

بــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة الاتحاد الفدرالي النمساوي

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الاتحاد الفدرالي النمساوي كونهما طرفين في المعاهـــدة الدولية للطيران المدني التي عرضت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٤ ، ورغبة منهما في عقد اتفاقية متممة للمعاهدة المذكورة بغرض انشاء خدمات جوية منتظمة وغير منتظمة بين وما وراء اراضيهما .

قد اتفقتا على ما يلي :

المــادة ١
تعاريـــف

لغرض هذه الاتفاقية وما لم يقتضي النص خلاف ذلك :

أ ـ تعنى عبارة (المعاهدة) معاهدة الطيران المدني الدولية التي عرضت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الاول ١٩٤٤ وتتضمن اي ملحق بموجب المادة ٩٠ من المعاهدة واي تعديل للملاحق او للمعاهدة بموجب المادة ٩٠ و٩٤ طالما ان هذه التعديلات قد اقرت من الطرفين المتعاقدين .

ب ـ تعني عبارة (سلطات الطيران المدني) في حالة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية/مديرية الطيران المدني وفي حالة حكومة الاتحاد الفدرالي النمساوي وزارة المواصلات الاتحادية او اية سلطة مخولة قانونيا لممارسة المهام التي تمارسها حاليا السلطتين المذكورتين .

جـ ـ تعني عبارة (مؤسسه الطيران المعينــة) مؤسسة طيران جرى تعيينهـــا ورخص لها طبقا للمادة ٣ مــن هذه الاتفاقية .

د ـ تعني عبارة (اقليم) فيما يتعلق بالدولـــة مساحات الاراضي والميـــاه الاقليمية المتاخمة لها والتي تحــت سيادة تلك الدولة .

هـ ـ تعني عبارة (الخدمة الجوية) اي خدمة جوية منتظمة او غير منتظمة انجزت بطائرة للنقل العام للركاب او البريد او البضائع .

و ـ تعني عبارات (خدمة جوية دوليـــة) و (مؤسسة طيران) و (التوقف لاغراض غير تجارية) المعاني المحددة لها في المادة ٩٦ من المعاهدة .

ز ـ (السعة) فيما يتعلق بالطائرة تعني مقدار الحمولة المتاحة لتلك الطائرة على خط او مقطع من الخط و

ح ـ (السعة) فيما يتعلق ؛ (الخدمة المتفق عليها) تعني السعة للطائرة العاملة على هذه الخدمة مضروبـــة بعدد الرحلات المنقولة بتلك الطائرة مقسمة على فترة معينة وخط او مقطع من الخط

المـــادة ٢
حقوق النقـــل

١ ـ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الاخر / الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغرض انشاء خدمات جوية دولية منتظمة و / او غير منتظمة على الخطوط المحددة طبقا للملحق التابع لهذه الاتفاقية . هذه الخدمات والخطوط تسمى فيما بعد (الخدمات المتفق عليها) و (الخطوط المحدودة) عن التوالي . مؤسسات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين يجب ان تتمتع من اجل تدبير الخدمات الجوية بالحقوق التالية :

آ ـ حق الطيران بدون هبوط غير اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب ـ حق التوقف في ذلك الاقليم لاغراض غير تجارية و

جـ ـ حق التوقف في ذلك الاقاليم في نقاط على الخطوط المحددة بغرض انزال واخذ حركـــة دولية للركاب والبضائع والبريد .

٢ ليس في الفقرة ١ من هذه المادة مايخول شركة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان تأخذ من اقليم الطرف المتعاقد الاخر ركاب وبضائع وبريد لقاء بدل او اجر الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

المـــادة ٣
الترخيص الضروري

١ ـ يحق لكل طرف متعاقد ان يعين كتابة الى الطرف المتعاقد الاخر مؤسسة طيران او اكثر لغرض استثمار الخدمات عليها على الخطوط .

٢ ـ عند تسلم الطرف المتعاقد الاخر ذلك التعيين يجب عليه وتمشيا مع نصوص الفقرات ٤ و٥ من هذه المادة وبدون تأخير ان يمنح مؤسسة الطيران المعينة تصريح التشغيل الملائم .

٣ كل طرف متعاقد له الحق ، وباشعار كتابي ، للطرف المتعاقد الاخر ان يسحب التعيين وان يعين مؤسسة اخرى

٤ ـ سلطات الطيران في احد الطرفين المتعاقدين لها ان تطلب من مؤسسة الطيران المعينــة من الطرف المتعاقد الاخر ان تقنعها بانها مؤهلة لتنفيذ الشروط المنصوص عليها بموجب القوانين والانظمة التي عادة تطبق وبصورة معقوله على عمليات الخدمات الجوية الدولية من قبل تلك السلطات وبما لا يتعارض مع نصوص المعاهدة

٥ ـ كل طرف متعاقد له الحق في ان يرفض ان يمنح ترخيص التشغيل المشار اليه في الفقرة ٢ من هــذه المادة او ان يفرض مثل هذه الشروط التي قد يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة الطيران المعينة للحقوق المحددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، وذلك في اية حالة لايقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بان جزءا هاما من ملكية المؤسسة المعينــة او ادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها او في يد رعاياه .

٦ ـ يمكن لمؤسسة الطيران بعـــد ان يتم تعيينها ورخص لها البدء باستثمار الخدمـــات المتفق عليها ، شريطـــة ان تكون قد وضعت تعرفة وفقا لاحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقيـــة بعد ان تكون قد دخلت الى حيز النفاذ وباتفاق طبقا للمادة ٥ من هذه الاتفاقية يتم التوصل اليه فيما يتعلق بتلك الخدمة .

المـــادة ٤

التعليق والالغـــاء

١ – كل طرف متعاقد له الحق في ان يلغي تصريح التشغيل او ان يعلق العمل به لاستثمار الحقوق المحددة في المادة ٢من هذه الاتفاقية من قبل مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، او ان يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة هذه الحقوق .

أ – في اية حالة لايكون فيها ذلك الطرف مقتنعا بان جزءا هاما من ملكية تلك المؤسسة او ادارتها الفعلية في يد ذلك الطرف الذي عينها .

ب– في حالة تقصير تلك المؤسسة في التقيد بالقوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الاخـــر الذي منح تلك الحقوق او

ج – في حالة عدم قيام الشركة بالاستثمار طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢ – وما لم يكن الالغـاء الفوري او التعليق او فرض الشروط المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة ضروريا للحيلولة دون وقوع مخالفات اخرى للقوانين والانظمة ، فان حقـا كهذا لا يمكن ممارسته الا بعد التشـــاور مع الطرف المتعاقد الاخر . وفي مثل هذه الحالة تبدأ المناورات خلال فترة عشرون يوما (٢٠)من تاريخ طلب الطرف المتعاقد الاخر اجراء تلك المشاورات .

المـــادة ٥

انظمة السعة

الخدمـات الجوية المنتظمة

١ – السعة المعمول بها على الخدمات الجوية المنتظمة يجب ان تؤسس على معامل حمولة معقولة لمتطلبات حركة النقل والتحميل للحركة التي منشؤها في اقليم كل طرف متعاقد ومقصدها الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر.

٢ – حتى تتحقق معاملة حسنة ومتكافئة لمؤسسات الطيران المعينة ، فان مؤسسات الطيران يجب ان تقـــدم وبالوقت المحدد عدد خدماتها المنتظمة ، انواع الطائرات التي ستستعمل وجداول الطيران بما في ذلك ايام الرحلات وايضا الاوقات المتوقعة للوصول والاقلاع.

٣ – الجداول التي اتفق عليها يجب ان تقدم لسلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها على الاقل ثلاثين (٣٠) يوما قبل التاريخ المقترح لبدء الاستثمار . وفي حـالات خاصة ، هذه المدة المحددة يمكن ان تخفض وذلك متوقف على موافقة تلك السلطات ،

٤ – اذا لم تتمكن مؤسسات الطيران من الموافقـــة على الجداول المشار اليها اعلاه فان سلطـــات الطيران المدني في الاطراف المتعاقدة يجب ان تسعى جاهدة الى حل الاشكال.

٥ – تمشيا مع نصوص هذه المادة ، لا تدخل جداول الرحلات الى حيز التنفيذ اذا لم تصدر سلطات الطيران المدني للاطراف المتعاقدة موافقتها عليها.

٦ – جداول الرحلات الموضوعة طبقا لشروط هذه المادة تبقى سارية المفعول حتى يتم وضع جداول رحلات جديدة توضع طبقا لشروط هذه المادة.

الخدمات الجوية غير المنتظمـــة

١ – حجم حركة النقل يجب ان يتفق عليها فيما بين المؤسسات المعينة والتابعة للاطراف المتعاقدة وذلك حتى تؤكد وجود اقتسام حصص متساوي للسعة المعروضة او المقدمة .

٢ – ذلك الاتفاق يجب ان يقدم الى سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليه خلال فترة يتفق عليها فيما بين تلك السلطات ،

٣ – لمؤسسة الطيران المعينة من قبل كل طرف متعاقد ان تتنازل عن كل او جزء من حصصها من برنامج الخدمـــات الجوية غير المنتظمة لمؤسسات الطيران الاخرى والمسجلة في اقليم احد الاطراف المتعاقدة

المادة ٦

الملائمـــة مع القوانين والانظمـــة

١ – ان قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بالدخول الى او الخروج من اقليمه لطائرة عاملة في الملاحة الجوية الدولية او عمليات وملاحة هذه الطائرات فوق اقليمها يجب ان تطبق على طائرة المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ويجب ان تكون مطبقة من قبل تلك الطائرة في دخولها او خروجهـــا من اقليم الطرف المتعاقد الاول ؛

٢ – ان قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين والتي تحكم الدخول الى او الخروج من اقليمه للركـــاب ، طاقم ١ والبضائع للطائرة بما في ذلك الانظمة التي تحكم الدخول الى ، التصريح ، الهجرة ، الجوازات ، الجمـــارك والحجر الصحي يجب ان تكون مسبقة من قبل او عن هؤلاء الركاب ، الطاقم وبضائع المؤسسة التابعة للطرف المتعاقد الاخر في عملية دخولها الى او خروجها من اقليم الطرف المتعاقد الاول ١ ؛

المـــادة ٧

الاعتراف بالشهادات والرخص

شهادات الصلاحية وشهادات الكفاءة والرخص الصادرة او المؤشر عليها والمعتمدة من قبل احد الطرفين المتعاقدين والسارية المفعول يجب ان تعتبر سارية المفعول من قبل الطرف المتعاقد الاخر لغرض استثمار الخدمات الجويـــة المتفق عليها . كل طرف متعاقد يحتفظ بحق رفض الاعتراف بشهادات الكفاءة والرخص الممنوحة لرعاياه او المعتمدة من قبل الدولة الاخرى بغرض الطيران فوق اقليمه ؛

المـــادة ٨

الاعفاء من رسوم الجمارك والرسوم الاخرى

١ – الطائرة العاملة على خدمات جوية دولية من قبل مؤسسة طيران معينة من قبل كل طرف متعاقد وايضا معداتها العادية ، كميات الوقود وزيوت التشحيم ومستودعات الطائرة (بما فيها الغذاء ، المشروبات والدخان ، تكون معفاة من كل الرسوم الجمركية ، رســـوم التفتيش واية رسوم اخرى او ضرائب في وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الاخـــر شريطة ان تكون تلك المعدات والمؤن باقية على متن الطائرة حـــتى اعادة تصديرها .

٢ – يجب ان تعفى ايضا من نفس الرسوم والضرائب فيما عدا الرسوم المقابلة للخدمة المقدمة .

أ – مؤن الطائرة التي تتزود بها في اقليم اي من الطرفين المتعاقدين ضمن الحدود المقررة من قبـل السلطات التابعة لهذا الطرف والمخصصة للاستعمال على متن الطائرة العاملة على الخط المحدد للطرف المتعاقد الاخر.

ب – قطع الغيار التي تدخل اقليم اي من الطرفين المتعاقدين بقصد صيانة واصلاح الطائرة العاملة على الخط المحدد والتي تسيرها مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر .

ج – الوقود والزيوت المخصصة لتزويد طائرة عاملة على خط محدد والتي تسيرها مؤسسة طيران معينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، حتى ولو كانت تلك المؤن سوف تستعمل في جزء من الرحلة فوق اقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت منه تلك الطائرة بها .

يجوز طلب وضع المواد المشار اليها في البنود أ ، ب ، ح تحت اشراف او مراقبة السلطات الجمركية .

٣ – المعدات العادية والمواد والمؤن والموجودة عن متن طائرة تابعة لاي من الطرفين المتعاقدين لا يجوز انزالها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر الا بعد موافقة سلطات الجمارك لديه . وفي مثل هذه الحالة تظل هذه الاشياء تحت اشراف تلك السلطات لحين اعادة تصديرها او التصرف بها وفقا للانظمة الجمركية .

المـادة ٩

حركة الترانزيت المباشرة

ركاب الترانزيت العابرين اقليم اي الطرفين المتعاقدين يجب ان يخضعوا للمراقبة .
الاشعة والبضائع في الترانزيت المباشر يجب ان تعفى من الرسوم الجمركية واية رسوم اخرى مشابهة .

المـادة ١٠

تعرفة النقـل

١ – التعرفات التي تستوفي من قبل مؤسسة طيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين مقابل الحمولة الى او من اقليم الطرف المتعاقد الاخر يجب ان تكون موضوعة بمستويات معقوله مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بما في ذلك كلفة العمليات ، الربح المعقول . خصائص الخدمة الجوية (مثل مستويات السرعة والراحة) .

٢ – التعرفات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة يجب ان تتم بالاتفاق فيما بين مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين .

٣ – الاتفاق المشار اليه في الفقرة ٢ اعلاه يتم التوصل اليه اذا امكن من خلال اجراء تثبيت الاجور المقررة من قبل هيئة النقل الجوي الدولية .

٤ – تقدم التعرفات المتفق عليها الى سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين للموافقة عليها على الاقل بـ ٣٠ ثلاثون يوما قبل التاريخ المقترح لبدء الاستثمار ويمكن في حالات خاصة انقاص هذه المدة بناء على رغبة.

٥ – اذا لم يتم التوصل الى اتفاق على اي من التعرفات المقدمة او اذا ولاي سبب اخر لم يتم التمكن من وضع تعرفة طبقا للفقرة ٢ من هذه المادة او اذا خلال الـ (١٥) خمسة عشر يوما الاولى من الى (٣٠) ثلاثون يوما المشار اليها في الفقرة ٤ من هذه المادة قام احد الطرفين المتعاقدين باشعار الطرف المتعاقد الاخر بعدم اقتناعه باية تعرفة مقدمة طبقا لشروط الفقرة ٢ من هذه المادة ، يجب ان تسعى سلطات الطيران المدني للتوصل لاقرار التعرفات .

٦ – يجب ان لا تدخل اية تعرفة الى حيز النفاذ الا بعد موافقة سلطات الطيران المدني لكل طرف متعـاقد على تلك التعرفات .

٧ – التعرفات المقدمة طبقا لشروط هذه المادة تبقى سارية المفعول الى حين وضع تعرفـات جديدة طبقا لشروط هذه المادة .

المـادة ١١

تحويل صافي الارباح

كل من الطرفين المتعاقدين يتعهد بمنح مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعـاقد الاخر حق التحويل الى مركزها الرئيسي بعد النفقات فائض الايرادات المتأتية في اقليم الطرف المتعاقد الاول بدون اية قيود . اجراءات مثل هذا التحويل على اية حال يجب ان تكون طبقا لانظمة تحويل العملة الاجنبيـة السائدة لدى الطرف المتعـاقد والذي تحققت تلك الايرادات في اقليمه .

المـادة ١١

رسوم المطـارات

الرسوم المفروضة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لاستعمال المطارات واية تسهيلات طيران اخرى مـن قبل طارة المؤسسة المعينة والتابعة للطرف المتعاقد الاخر يجب ان لا تكون اعلى من تلك التي يدفعها اي ناقل اجنبي يعمل على استثمار الخدمات الجوية الدولية .

المـادة ١٣

التمثيل، التذاكير وترويج المبيعات

١ – مؤسسة الطيران المعينة من كل طرف متعاقد يجب ان يكون لها فرصا عادلة لاستخدام موظفين ، طبقا للقوانين والانظمة السائدة لدى الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بالاشخاص الفنيين والتجارين من اجل انجاز الخدمات على الخطوط المسدرة وانشاء وتشغيل مكاتب في اقليم المتعاقد الاخر.

٢ – مؤسسات الطيران المعينة من كل طرف متعاقد يجب ايضا ان تتاح لها فرصا عادلة لاصدار جميع انواع وثائق التحميل وان تعلن وان تروج لمبيعاتها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

المـادة ١٤

المشاورات والتعديلات

١ – روح من التعاون الوثيق ، تقـوم سلطات الطـيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين ومن وقت لاخر باجراء المشاورات فيما بينها بقصد التأكد من تنفيذ احكام هذا الاتفاق والجدول الملحق بها .

٢ – اذا رغب اي من الطرفين المتعاقد في تعديل اية نصوص في هذه الاتفاقيـة فله ان يطلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر ، هذه المشاورات والتي قد تكون بين الاطراف المتعـاقدة والتي قد تكون مـن خلال المباحثات او المراسلات يجب ان تبدأ خلال فترة (٦٠) ستون يوما من تاريخ الطلب .
اية تعديلات يتفق عليها يجب ان تدخل الى حيز النفاذ بعد مرور ٦٠ ستون يوما على تاريخ التأكيد عليها بتبادل المذكرات الدبلوماسية .

٣ – تعديلات الملحق يجب ان يتفق عليها فيما بين السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين وتدخل حيز النفـاذ بعد مرور (٦٠) ستون يوما من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية .

هكذا من الأصل

المــادة ١٥

حل الخلافــات

١ – اذا نشأ اي خلاف فيا بين الاطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية فعليهما محاولة فض الخلاف بطريقة المفاوضات بينهما .

٢ – اذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من فض الخلاف فيا بينهما بطريقة المفاوضات جاز لها الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة تحكيم او شخص للفصل فيه او ان هذا الخلاف وبناء على طلب اي من الطرفين المتعـاقدين يقدم للبت فيه الى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين يسمى كل طرف متعاقد واحدا منهم ويقوم المحكمان المعينـان بتسمية المحكم الثالث . ويجب على كل طرف متعاقد ان يسمى محكما واحدا من قبله خلال فترة (٦٠) ستون يوما من تاريخ تسلم ذلك الطرف اشعارا بالطرق الدبلوماسية من الطرف المتعاقد الاخر بطلب التحكيم في النزاع وبين المحكم الثالث خلال فترة (٦٠) ستون يوما لاحقة اخرى واذا لم يتمكن اي من الطرفين المتعاقدين من تعيين المحكم الخاص به خلال الفترة المحددة يمكن لاحد الطرفين المتعاقدين ان يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولية القيام بتعيين محكم او محكمين حسبما تقتضي الحالة ، ويكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة ويرأس هيئة التحكيم .

٣ – يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اي قرارات تتخذ بموجب الفقرة أ من هذه المادة .

المـادة ١٦

الانهـاء

اي من الطرفين المتعاقد يجوز له وفي اي وقت اشعار الطرف المتعاقد الاخر برغبته في انهاء هذا الاتفاق ، هـذا الاشعار يجب وفي نفس الوقت ان يبلغ الى المنظمة الدولية للطيران المدني. وفي مثل هذه الحالة ينتهى هذا الاتفاق بعـد مرور (١٢) اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الاخر للاشعار ، الا اذا سحب الاشعار بالاتفاق المشترك قبل مرور هذه المدة . وفي حالة عدم تسلم الطرف المتعاقد الاخر لذلك الاشعار ، فانه يعتبر انه قد تسلم ذلك الاشعار بعد مرور (١٤) اربعـة عشر يوما على تـاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المـدني لذلك الاشعار .

المـــادة ١٧

التسجيـــل

هذه الاتفاقية وكل التعديلات التي تطرأ عليها يجب ان تسجل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المـــادة ١٨

الدخول الى حيز النفـــاذ

تدخل هذه الاتفاقية الى حيز النفاذ بعد مرور(٦٠)ستون يومامن تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية والتي تشعر بان الاجراءات المطلوبة من قبل السلطة التشريعية لكل من الطرفين المتعاقدين قد اصبحت مكتملة .

اثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما صلاحية مخولة اليهما من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق .

حرر على نسختين في هذا اليوم من

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية — عن حكومة الاتحاد الفدرالي النمساوي

الملــحق

الخدمات الجوية المنتظمة

أ – مؤسسة الطيران المعينة من قبل المملكة الاردنية الهاشمية مخولة بان تستثمر خدمات جوية منتظمة في كلا الاتجاهين على الخطوط المحدده فيما يلي :

١ – نقاط الاصل	٢ . نقطة في اقليم الجمهورية النمساوية
نقاط في اقليم المملكة الاردنية الهاشمية	فينـــا

ب – مؤسسة الطيران المعينة من قبل حكومة الاتحاد الفدرالي النمساوي مخولة بان تستثمر خدمات جوية منتظمة في كلا الاتجاهين على الخطوط المحددة فيما يلي :

١ – نقاط الاصل	٢ – نقطة في اقليم المملكة الاردنية الهاشمة
نقاط في اقليم الجمهورية النمساوية	عمـان

ج – نقاط التوسط ونقاط ما وراء يجوز ان يعمل عليها من قبل مؤسسة الطيران المعينة من قبل كـل من الطرفين المتعاقدين .

خدمات جوية غير منتظمة

أ – مؤسسة الطيران المعينة من قبل حكرمة المملكة الاردنية الهاشمية مخولة باستثمار خدمات جوية غير منتظمة في كلا تجاهين علي لخطوط المحددة فيما يلي .

١ – نقاط الاصل	٢ – نقاط الوصول
نقاط في اراضي المملكة الاردنية الهاشمية	نقاط في اراضي الجمهورية النمساوية

ب – مؤسسة الطيران المعينة من قبل حكومة الاتحاد الفدرالي السويسري مخولة باستثمار خدمات جويــة غير منتظمة في كلا الاتجاهين على الخطوط المحددة فيما يلي :

١ – نقاط الاصل	٢ – نقاط الوصول
نقاط في اراضي الجمهورية النمساوية	نقاط في اراضي المملكة الاردنية الهاشميــة

ج – نقاط التوسط ونقاط ما وراء يجوز ان يعمل عليها من قبل مؤسسة الطيران المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين وبدون ممارسة الحرية الخاصة .